يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه
عند التثاوب ودفع السعال ما استطاع وكنظره عند قيامه لمحل
سجوده وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند
السلام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها
العالم المتبحر ويحث الناس عليها

ومكروهها والمفسدات فلا ترد
لتعليمها اذ لا انحصار فتحظر

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة تكاد ان تخرج عن الحد
بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا
المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة والمفسد
ما لا يصلح في الصلاة ولم يبحه الشارع فيها اعرضنا عنها
طلبا للايجاز وما هو اهم ومن المهم حكم الامامة والاقتداء فقلنا

شروط صحة الامامة

شروط امام للجماعة تختبر
عليك لتجلي بالحلي المخدر

لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلي
وقد كانت مخدرة شبهت بها لانجلايها وكشفها لارباب
ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامة وازال بهم عن الخافقين
الغمة وكشف بهم انهم الظلمة المدلهمة بجاه حبيبه المصطفي
المبعوث

المبعوث رحمة لخبر امه صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه السادة

بلوغ والاسلام عقل منور
وحفظ لمفروض القراءة تدورا

فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا يصح امامة صبي ولو في نفل لانه
ليس لاثم عليه بافساده واسلامه وليس ظهور علامة كافر
متوهمة فان المدار علي الاعتقاد كما ياتي بيانه وعقل فالمعتوه
وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يؤم والعقل نور فوصف به
وهو بالقلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظه ما تصح
به الصلاة وهو معلوم مقرر بما تقدم فالامي لا يقتدي به من يحفظ
اية بالعربية كما هو محرر برسالة لي

ذكورته للبالغين وصحة
سلامته من كل عذر فيحذر
امامة فاقد تمام الملتع
وفاقد شرط لا يجوز فحررا

لا تصح امامة المراة لرجل وامامتها لهن صحيحة مكروهة
وهو معلوم وصحته سلامته من ناقض صار به معذورا فلا
يقتدي به سالم من عذره وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا
وهو مقرر فلا يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس
بول ويحذر اي يمتنع امامة الفافا وهو الذي يكرر الفاحتي

الاية

Copyright © King Saud University